نا باعن الآمر في الدفع مستحقا عليه بدل المال المدفوع اذا وهب
الدين من الكفيل سقط عنهما ولو ابراه لم يسقط عن الاصيل وكذا
لو مات فورثه احدهما او فى هبة الدين من الكفيل نظر لانهم منعوا
هبة الدين من غير من عليه الدين وقالوا في الكفالة انها ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة لا في الدين والجواب ان اتحاد الذمتين في المطالبة
بالمدين عذبه ان الدين في ذمة الكفيل بنا على انهما واحد مع ان
المانع في هبة من الاجنبي كيف وقد قال البعض ان الضم في الدين
لو ابرا الداين الاصيل فرد الابرا صح الرد وللداين بعد ذلك المطالبة
وهل يصح الرد في حق الكفيل اختلفوا فيه وموت المورث بعد
الابرا قبل الرد او القبول كقبول جارية في يد رجل ادعت انها حرة
الاصل وانكرت اقرارها لذو اليد يدعي رقها واقرارها له به
القول لها ويقضى بحريتها اقر لفلان بن فلان الفلاني قبله
كذا فجا من له هذا الاسم والنسب وادعى المال فقال المقر اردت به

غيرك

٨٤

غيرك ممن اسمه ونسبه مثل ذلك صدق قضاء بخلاف ما اذا ادعى عليه وجا
بكتاب القاضي وفيه اسمه ونسبه فقال ليس لصاحب هذا
الاسم والنسب دوني الناس من له اسمه ونسبه كذلك غيرك حيث
لا يكون القول له ويقال له اقم البينة بذلك والا الزمناك
المال اذا جاءت الفرقة من قبلها عاد كل المهر الى ملك الزوج اذا كان
الفرقة قبل الدخول وكذا لو تبرع به متبرع عاد كل المهر الى ملك المتبرع
ولو طلقها قبل الدخول عاد نصف المهر الى المتبرع لا الى الزوج والدار
المستاجرة اذا انهدمت فاعيدت لا تنفسخ الاجارة ويسلمها
المستاجر ثانيا والاخيار له ويسقط عنه الاجرة بحسب ما
فات من الانتفاع في المدة والسفينة اذا انقضت وصارت
الواحا في مدة الاجارة ثم اعيدت لا يجبر المستاجر على التسليم
والفرق بقاء الاسم في الدار دون السفينة اذا اكترى جمالا الى
مكة ثم اشترى لنفسه جمالا فهو عذر ينفسخ به الاجارة ولو اكترى

ش ع د

الدار المستاجرة اذا انهدمت لا ينفسخ الاجارة والسفينة اذا صارت الواحا ينفسخ والفرق بينهما

اكترى جملا ثم اشترى لنفسه جملا اكترى جملا ثم اراد ان يسافر على البغل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)